

سياسة المكافآت والامتيازات

جمعية أجران
لتعليم القرآن الكريم
بمنطقتي مكة والمدينة



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج

المادة (١) التمهيد:

١. تعمل جمعية أجران على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها .
٢. تستند هذه السياسة الى :
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير ربحي
٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة .
٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يتحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة (٢) التعريفات:

المصطلح	التعريف.
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
الجمعية	جمعية أجران لتعليم القرآن الكريم بمنطقة مكة والمدينة المسجلة لدى المركز برقم (١٠٠٥٦٩٥٠٠) .
الجمعية العمومية	الأعضاء العاديون والداعمون بجمعية أجران.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية.
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة.
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
المكافآت	المبلغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة.



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

1. تسري هذه السياسة على:
 - أعضاء مجلس الإدارة .
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية .
3. ألا يؤثر الصرف على لاستدامة المالية للجمعية.
4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
5. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين سنوياً.
6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية .
7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية او تحفظات .
8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية .



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج

المادة السادسة : مقدار المكافآت المقترح.

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الفئة	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الحد الأقصى للاجتماعات سنوياً
عضو مجلس الإدارة	1000	6
عضو مجلس إدارة مؤقت	1000	6
عضو لجنة منبثقة	500	6

٢. يجب إعادة أي مكافأة صرفت دون وجه حق

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت.

- يجوز للعضو التنازل كتابة عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
- يوجه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
- لا يعد التنازل تبرعاً يحسب للحصول على عضوية داعمة.
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.

يقيم المدير المالي اثر الصرف على الاستدامة .

يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة واليرادات السنوية .

يعد بيان المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج

المادة التاسعة: ضوابط عامة

- توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب ان تبين مدى توافق الصرف مع هذه السياسة .
- الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد .
- توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي .
- منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرر
- التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية
- الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة .

المادة العاشرة : تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من ديث الأداء : مكافأة الأداء الجيد ، مكافأة الأداء المتميز.
- من ديث القيمة: مالية ، معنوية، مركبة.
- من ديث الأطراف المستفيدة: فردية ،جماعية، شاملة.

المادة الحادية عشر: جدول المكافآت المقترح

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكانياتها المالية وسياستها الداخلية .

المادة الثانية عشر: إجراءات الصرف

تحدد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية ، مع مراعاة ما يلي:

١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
٢. توفر الاعتماد المالي.
٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة .
٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في سجلات المالية



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج

المادة الثالثة عشر: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويا أو كلما دعت الحاجة.
- يرفع تقرير المراجعة الى مجلس الإدارة لاعتماده ثم الى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي.

المادة الرابعة عشر: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي .
- تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات في جمعية أجران في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (٣)
المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠٢٥ م.

جمعية أجران
لتعليم القرآن الكريم
بمنطقتي مكة والمدينة



ajran.1



AjranInfo



+966553539950



info@ajran.sa



مكة المكرمة - حي النسيم - تلال فيلج